

- استثناء : يجوز للمكلفين الذين تفرض عليهم ضريبة جماعية لا تقبل التجزئة أو أعضاء شركات الأشخاص تقديم شكوى جماعية

- لا تخضع لحقوق الطبع مهما كانت طبيعة الضريبة و الرسوم محل النزاع ف 2

- في حالة تعداد المحلات من مكلف واحد عليه تقديم شكوى منفردة لكل محل خاضع للضريبة ف 3

- في حالة إسناد الشكوى للغير عليه ان يستظهر وكالة قانونية محرر على مطبوعة تسلمها الإدارة الجبائية غير خاضعة لحقوق الطبع و لإجراءات التسجيل م و على الوكيل التصديق على توقيعه لدى المصالح المؤهلة قانونا 75

- في حالة توكيل محامي لا يشترط تقديم الوكالة

- الموطن ذكر موطن المصرح به في حالة المكلف مقيم بالخارج اتخاذ موطنا له بالجزائر م 75

• الشروط الموضوعية للشكوى : تحت طائلة عدم قبول : م 73 ف 4

- ذكر الضريبة المعترض عليها

- بيان رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها الضريبة في حالة تعذر ذلك استظهار الإنذار

- في الحالة عدم وضع جدول للضريبة ترفق الشكوى بوثيقة تثبت مبلغ الاقتطاع من المصدر أو وصل الدفع

- عرض ملخص لوسائل و استنتاجا الطرف

- توقيع صاحبها باليد

* و يمكن للإدارة أن تستدعي المكلف بالضريبة بواسطة رسالة موصى عليه مع إشعار بالاستلام لتكملة ملف الشكوى و تقديم كل الوثائق التي يثبت ادعائه قابلة لدعم نزاعه في اجل 30 يوم من تاريخ استلام الشكوى و لا تسرى الآجال المنصوص عليها في المواد 76 - 77 لا من استلام الإدارة لجواب المكلف بالضريبة

* في حالة تعذر الرد في آجال 30 ثلاثين يوم أو كان الرد ناقص ترفض الشكوى و يبلغ القرار بعدم القبول

* و يمكن للمكلف بعد التبليغ أن يطعن أمام لجان الطعن المختصة و هو إجراء اختياري طبقا لنص المواد

80-81-81مكرر - 82 من ق ا ج ج أو الطعن أمام المحكمة الإدارية ابتدائيا

• اهداف و ميعاد الشكوى :

لقبول الشكوى من المكلف يجب أن يبين بوضوح الهدف منها و عليه أن يقدمها في الآجال المحددة

هدف الشكوى :

- الشكوى في منازعات الوعاء لا تكون مقبولة إلا إذا كانت تهدف إلى تصحيح خطأ أو الاستفادة من حق
- شكوى في منازعات التحصيل لا تكون مقبولة إلا إذا كان المكلف بالضريبة ينازع في صحة إجراءات المتابعة من حيث الشكل أو الاعتراض على التحصيل الجبري
- حتى لا تكون الشكوى تحت طائلة عدم قبولها يجب المكلف بالضريبة أن يحدد الهدف الحقيقي لطلبه (إعفاء ، تخفيض ، الغاء / الاعتراض ، استرجاع) و هو غير ملزم بتحديد المبلغ بدقة تكون تحت طائلة عدم قبولها

• ميعاد الشكوى :

المواعيد من الأمور بالغة الأهمية لنظر في الشكوى من قبل إدارة الضرائب و تجاهلها يعرض حقوق المكلف إلى الضياع

التاريخ المعتمد لقبولها هو تاريخ استلامها من قبل الإدارة و لو يكن التسليم للهيئة الغير مختصة و في حالة إرسالها بالبريد فالتاريخ المعتمد هو الوارد بختم و إذا كان آخر يوم هو يوم عطلة تقبل الشكوى في أول يوم عمل بعده

- ميعاد الشكوى في الوعاء :

هناك آجال عامة لتقديم الشكوى و هناك آجال خاصة لبعض الشكاوى

آجال الشكوى في الوعاء العامة و الخاصة و هي من النظام العام يصره القاضي من تلقائي نفسه م 72	
آجال خاصة للشكوى (هناك آجال خاصة لبعض الشكاوى المتعلقة بالضرائب المباشرة)	آجال العامة للشكوى :

- المادة 72 ف 6 في حالة تقديم شكوى التي تتضمن احتجاج على قرار صادر اثر طلب استرداد الرسم على القيمة المضافة غي اقصى اجل 4 أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار المتنازع فيه كحد أقصى	- تقبل الشكوى إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول مستجدات أو أحداث موجبة لهذه الشكوى * مثال : إدراج جدول التحصيل في شهر مارس 2014 في هذه الحالة يسرى الآجال المحدد لرفع الشكوى من شهر مارس 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2016 - في الحالة التي يستلم فيها المكلف بالضريبة إنذارات جديدة أو وقوع أخطاء في الإرسال أي خطأ في توجيه الإنذارات سواء كان هذا الخطأ رجع للإدارة أو ظهور الجديد في الملف فعنا الآجال تنتهي بالسنة الثانية التي يتلقى فيه المكلف الناذرات الجديدة * مثال : إدراج في جدول التحصيل ضريبة بتاريخ : 05 مارس 2014 ثم تلقى مكلف بالضريبة بعد إدراج الجدول إنذار بتاريخ 03 افريل 2015 هنا يكون الأجل إلى غاية 31 ديسمبر 2017 - في حالة تأكد المكلف بالضريبة من وجود ضرائب مطالب بها بغير وجه حق - في حالة الاقتطاع من المصدر و هي لا تحصل بواسطة جدول
--	---

آجال الشكوى في مجال التحصيل م 153 مكرر 1 تقدم الشكوى التي تتعلق بالاعتراض على إجراءات المتابعة أو الاعتراض على التحصيل الجبري في اجل شهرين من تاريخ التبليغ آخر إجراء المتابعة
--

• سلطات البث و آجال رفع الشكوى :

يتم النظر في الشكاوى من قبل المصلحة التي أعدت الضريبة و يجوز البث فيها فوراً إذا كان الشكاوى يشوبها عيب في الشكل تكون غير جديرة بقبول نهائياً م 95

السلطة	الاختصاص	أجل الطعن	أجل البث
رئيس المركز الجواري المادة 77 ف 3	يبث باسم مدير الضرائب في الشكاوى النزاعية المرفوعة من المكلفون بالضريبة التابعين لاختصاص مركزه و يصدر قرار نزاعي في القضايا التي يقل أو يساوي مبلغها سبعون مليون دج " 700.000.000 د ج " م 77 ف 3 - (تشمل حدود الاختصاص في الحقوق و العقوبات و غرامات الوعاء المدرجة بنفس إجراء فرض الضريبة) - يمكنه تفويض سلطة قراره للأعوان الموضوعين تحت سلطته بموجب قرار من المدير الولائي م 78 - إرسال القرار النزاعي إلى المكلف بالضريبة مقابل إشعار بالاستلام م 77 ف 5	في الوعاء : م 72 تقبل الدعوى إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو أحدث موجبة لهذه الشكاوى (استلام انذرات جديدة أو وقوع خطأ في الإرسال في حالة تأكد المكلف بوجود ضريبة مطالب بها بغير حق في حالة الاقتطاع من المصدر	في الوعاء : م 76
		في التحصيل : م 153	في التحصيل : م 153

		تقدم الشكوى التي تكتسي اعتراضاً على إجراء المتابعة أو الاعتراض على التحصيل الجبري في اجل شهرين	
بيت في اجل شهرين ابتداء من تاريخ تقديم الشكوى			
في الوعاء : م 76	في الوعاء : م 72		
في اجل 4 أشهر من تاريخ استلام الشكوى	تقبل الدعوى إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو أحدث موجبة لهذه الشكوى () استلام انذرات جديدة أو وقوع خطأ في الإرسال في حالة تأكد المكلف بوجود ضريبة مطالب بها بغير حق	بيت باسم مدير الضرائب للولاية في الشكاوى النزاعية التي يرفعها المكلفون بالضريبة التابعين لاختصاصه الاقليمي يصدر قرار نزاعي في القضايا التي يقل أو يساوي مبلغها ثلاثون مليون د ج " 700.000.000 د ج " م 71 ف 2 - (تشمل حدود الاختصاص في الحقوق و العقوبات و غرامات الوعاء المدرجة بنفس إجراء فرض الضريبة) - يمكنه تفويض يمكنه تفويض سلطة قراره للأعوان الموضوعين تحت سلطته بموجب قرار من المدير الولائي م 78 - إرسال القرار النزاعي إلى المكلف بالضريبة مقابل إشعار بالاستلام م 77 ف 5	رئيس المركز المادة 77 و 78

	في حالة الاقتطاع من المصدر		
	في التحصيل : م 153		
يبيث في اجل شهرين ابتداء من تاريخ تقديم الشكوى	تقدم الشكوى التي تكتسي اعتراضا على إجراء المتابعة أو الاعتراض على التحصيل الجبري في اجل شهرين		
	في الوعاء : م 72		
في اجل 6 أشهر من تاريخ استلام الشكوى و يمدد إلى 8 أشهر بالنسبة للشكور التي تتطلب الرأي المطابق للإدارة المركزية	تقبل الدعوى إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو أحدث موجبة لهذه الشكوى () استلام انذرات جديدة أو وقوع خطاء في الإرسال	يبيث في الشكاوى نزاعية تتجاوز ثلاثة مئة مليون 300.000.000 د ج مع التماس الرأي المطابق للإدارة المركزية التابعة - يمكن للمدير الولائي تفويض سلطة قراره للأعوان الموضوعين تحت سلطته بموجب مقرر يصدر عن المدير العام للضرائب	المدير الضرائب للولاية المادة 79 ف 1

	في حالة تكد المكلف بوجود ضريبة مطالب بها بغير حق في حالة الاقتطاع من المصدر		
في التحصيل : م 153	في التحصيل : م 153		
يبيث في اجل شهرين ابتداء من تاريخ تقديم الشكوى في الوعاء	تقدم الشكوى التي تكتسي اعتراضا على إجراء المتابعة أو الاعتراض على التحصيل الجبري في اجل شهرين قي الوعاء :		
في الوعاء : م 72	في الوعاء : م 72	يبيث في كل الشكاوى المقدمة إليه من طرف الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 160 - الشركات و التجمعات التي تنشط في قطاع المحروقات الخاضعة للتشريع المتعلق بالمحروقات و الشركات الأجنبية الناشطة بالجزائر في إطار التعاقد بصفة مؤقتة عندما يساوي أو يفوق مبلغ العقد أو العقود ما يحدده قرار وزير المالية - شركات رؤوس الأموال شركات الأشخاص الخاضعين للنظام الجبايي لشركات رؤوس الأموال و التي	مدير المكلف بكبريات المؤسسات المادة 160
يبيث في اجل ستة 6 أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الشكوى و اجل 8 أشهر	تقبل الدعوى إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو أحدث موجبة لهذه الشكوى)		

	يساوي مبلغها أو يفوق رقم الأعمال السنوي المحدد بموجب قرار وزير المالية - تجمعات الشركات التي يساوي رقم أعمالها السنوي لأحد الشركات العضوية أو يفوق المبلغ المحدد بموجب قرار وزير المالية	استلام انذرات جديدة أو وقوع خطأ في الإرسال في حالة تأكد المكلف بوجود ضريبة مطالب بها بغير حق في حالة الاقتطاع من المصدر
في التحصيل : م 153	في التحصيل : م 153	
يبيث في اجل شهرين ابتداء من تاريخ تقديم الشكوى	تقدم الشكوى التي تكتسي اعتراضا على إجراء المتابعة أو الاعتراض على التحصيل الجبري في اجل شهرين	

• ملاحظة :

- يجب إرسال القرار النزاعي إلى المكلف بموجب إشعار بالاستلام م 77 ف 2 م 5
- يمكن للمدير الولائي تفويض سلطة قراره بشرط منح مقرر يصدر عن المدير العام للضرائب المادة 78 ف 1
- كما يمكن لرئيس المركز و رئيس المركز الجوازي تفويض سلطة قرارهما للاطعون الموضوعين تحت تصرفهما بموجب قرار صادر عن المدير الولائي المادة 78 ف 3